

لا يجوز حمل الولد على الام في الرق والحرية والثقة ان الولد لا يحمى
 بحجة النسب فان لم يكن في جانب الام لم يكن في جنبها الولد فلا يثبت
 عليه الولاء الاثر ان الرق وان كان في الجانبين لم يثبت في النسب
 وثبت الولاء بجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كانت
 الابوان معتقين فالنسبة المقوم الاب لانهما المتقربان
 والترجم بجانبه شبيه بالنسبة لان النسبة به اكثر حتى لو كان
 نسب الاب ضعيفا بان يكون عجميا اصله والام معتق
 كان الولد لقدم الام عند حنيفه ومحمدية لانها اكثر
 في الهداية وغيرها ومنها ما ذكر الشيخ سيد الدين محمد النسياني
 في شرح قوا التكملة وان اخصم موالى للاب وموالى لمام في
 ولايته ففضاه لمام فضاء بالبعز حيث قال اراهم
 ان يكون الام مولاة لانها لو كانت حرة الاصل لما ثبت على
 الولد والاء ومهما كان احدا لا يوجب حر الاصل لا يكون على الولد
 المولود منها وولدات الام اذا كانت حرة الاصل فالولد
 في الحرية ينسب والاب ان كان حر الاصل فالولد ينسب في النسب
 والولد بحجة كونه النسب والميراث بقولنا حر الاصل ان يكون
 عيبا لانه العيب لم يجر عليه رفق اقوالنا قال والمراد بقولنا
 حر الاصل الحر لانه كما اطلق القوابان الاب ان كان حر الاصل
 فالولد ينسب في النسب ورد عليه انه يقتضى ان يكون الولد

الر

الام

لا يجوز حمل الولد على الام في الرق والحرية والثقة ان الولد لا يحمى
 بحجة النسب فان لم يكن في جانب الام لم يكن في جنبها الولد فلا يثبت
 عليه الولاء الاثر ان الرق وان كان في الجانبين لم يثبت في النسب
 وثبت الولاء بجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كانت
 الابوان معتقين فالنسبة المقوم الاب لانهما المتقربان
 والترجم بجانبه شبيه بالنسبة لان النسبة به اكثر حتى لو كان
 نسب الاب ضعيفا بان يكون عجميا اصله والام معتق
 كان الولد لقدم الام عند حنيفه ومحمدية لانها اكثر
 في الهداية وغيرها وغيرها ومنها ما ذكر الشيخ سيد الدين محمد النسياني
 في شرح قوا التكملة وان اخصم موالى للاب وموالى لمام في
 ولايته ففضاه لمام فضاء بالبعز حيث قال اراهم
 ان يكون الام مولاة لانها لو كانت حرة الاصل لما ثبت على
 الولد والاء ومهما كان احدا لا يوجب حر الاصل لا يكون على الولد
 المولود منها وولدات الام اذا كانت حرة الاصل فالولد
 في الحرية ينسب والاب ان كان حر الاصل فالولد ينسب في النسب
 والولد بحجة كونه النسب والميراث بقولنا حر الاصل ان يكون
 عيبا لانه العيب لم يجر عليه رفق اقوالنا قال والمراد بقولنا
 حر الاصل الحر لانه كما اطلق القوابان الاب ان كان حر الاصل
 فالولد ينسب في النسب ورد عليه انه يقتضى ان يكون الولد